

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وتفله بين عينيه رواه أبو داود بإسناد جيد وكفارتها دفنها لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال بعضهم أي الأصحاب فإن قصد الباصق في المسجد الدفن ابتداء فلا إثم عليه أشار إليه صاحب المحرر وسن تخليق محل بواق أي طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق وهو نوع من الطيب لفعله صلى الله عليه وسلم وسن لغير مأوم صلاة إلى سترة مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع مرتفعة قريب ذراع فأقل ولو لم يخش مار أي حضرا كان أو سفرا لحديث أبي سعيد يرفعه إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه أحمد وأبو داود والسترة ما يستتر به من جدار أو بهيم أو شيء شاخص كحربة ونحوها يعرضه ويصلي إليهم أو آدمي غير كافر لأنه يكره استقباله و يستحب قربه أي المصلى منها أي السترة نحو ثلاثة أذرع من قدميه لحديث سهل ابن أبي حنمة مرفوعا إذا صلى أحدكم فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود وعن سهل بن سعد كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة رواه البخاري وصلى في الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع ولأنه أصون لصلاته فإن كان في مسجد قرب من الجدار أو السارية نحو ذلك وإن كان في الفضاء فإلى شيء شاخص مما